



الواقع المصرية - العدد ٩٥ مكرر "١" "غير اعتيادي" في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٥

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الخارجية) فرع ٣ (القوات الجوية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) رفع وظيفة رئيس أقسام إدارة المخازن بالكادر الفني العالي من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية مقابل إلغاء وظيفتين من الدرجة الثامنة الفنية المتوسطة بميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٤٧٥ (٧ ديسمبر ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح)
وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزير الخارجية
عبد الحكيم عامر، لواء (أ.ح)
محمد أبو نصیر

قانون رقم ٦١٢ لسنة ١٩٥٥

بنفسك بعض وظائف مصلحة الطيران المدني
في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الخارجية) فرع ٥ (مصلحة الطيران المدني) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) إنشاء عدد ٢٢ وظيفة فنية متوسطة بقسم المواصلات السلكية واللاسلكية منها عدد ٧ خامسة وعدد ١٥ سادسة بتكليف قدرها ٦,١٢٠ جنيها سنوياً .

قانون رقم ٦١٠ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتياداً مختلفاً في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٥

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؟
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٥ قسم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) الفرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (مصرفات حامة) اعتياداً إضافياً قدره ٢,٠٠٠ جنيه (ألفاً جبلياً) لمواجهة الزيادة المتطرفة في مصرفات البند ٨ (مصرفات ثانية وغير منظورة) مع إعفائه من القيود المالية .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٤٧٥ (٧ ديسمبر ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بكاشي (أ.ح)
وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
محمد أبو نصیر

قانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٥٥

رفع وظيفة من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية في ميزانية القوات الجوية للسنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؟
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد .